

## 52804 - حكم استئجار من تضرب على الدف من النساء

### السؤال

هل استخدام المطربة ( الطقّاقة ) لإحياء حفل الزواج مباح ؟ مع وضع شروط بيننا وبينها بالالتزام بالغناء غير الفاحش ، واستخدام الدف فقط ، وعدم وضع سماعات خارجية ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر على ما ذكر في السؤال من الالتزام بالشروط الشرعية لاستخدام الدف في حفل الزفاف فلا بأس من استخدام ( الدقّافة ) أو ( الطقّاقة ) ودفع الأجر لها على عملها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أما دفع المال للدقّافات فلا بأس به ؛ لأنه على عمل مباح ، وأما دفعه للطبالات فلا يجوز ؛ لأنه على عمل محرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ) رواه ابن حبان (4938) وصححه الألباني في (غاية المرام/318) " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (1/580) . وانظر : "اللقاء الشهري" (235) .

وهنا يجب التنبيه إلى أن الضرب بالدف في النكاح ودفع الأجرة على ذلك مباح في الأصل ، لكن قد يقترن به من الأمور المحرمة أو المكروهة ما يجعله منهيّاً عنه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" الدف في الأعراس مشروع لإظهار النكاح ، فإذا كان يقع بسبب ذلك مفسد أخرى فهو ممنوع " انتهى . "مجموع الفتاوى" ( 10/218) .

فمن ذلك : الرقص على هذه الدفوف .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الرقص مكروه ، ولاسيما إذا كان يخشى منه فتنة ؛ لأنه أحياناً تكون الراقصة شابة جميلة ويثير رقصها الشهوة حتى عند

النساء " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (1/580) .

وانظر سؤال رقم (5000) , (9290) .

ومن ذلك أيضاً : الإسراف في الأجرة المدفوعة .

ينبغي أن تكون الأجرة المدفوعة لهذه (الدَّفَافَة) معقولة ، بعيدة عن الإسراف ، فإن الله تعالى قد نهى عن الإسراف بقوله : ( وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) الأنعام/141 .

وقد يكون هذا الإسراف سبباً لمحق البركة من الزواج ، فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أُيْسِرُهُنَّ مَنُونَةً ) رواه أحمد (24595) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" : إسناده جيد .

وضعه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (7332) . والألباني في السلسلة الضعيفة (1117) .

والله أعلم .